

نصوص عامة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 صادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديوية كهربائية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 بالقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديوية كهربائية ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة 1

التعريف

يراد في هذا القرار :

1-1. بخدمة الاتصال الراديوي :

الخدمة التي تقتضي نقل أو إرسال أو استقبال موجات راديو كهربائية لأغراض اتصالات خاصة.

1-2. بخدمة الهواة :

خدمة الاتصال الراديوي الهادفة إلى الاستطلاع الفردي والاتصال البيئي والدراسات التقنية التي يقوم بها هواة أي أشخاص مرخص لهم بذلك قانونا يهتمون بتقنية الراديو كهربائية بصورة شخصية فقط ودون رغبة في الحصول على فائدة مالية.

1-3. بالخدمة الثابتة :

خدمة الاتصال الراديوي بين نقط ثابتة معينة.

1-4. بالخدمة الثابتة عن طريق السواتل :

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات أرضية كائنة بمواقع معينة عند استخدام واحد أو أكثر من السواتل ويكون الموقع المحدد نقطة ثابتة أو أي نقطة ثابتة تقع بمناطق معينة وتشمل هذه الخدمة في بعض الحالات الاتصالات بين السواتل التي يمكن كذلك تحقيقها في نطاق الخدمة فيما بين السواتل.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 618.08 صادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بتتيميم قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 29.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.43 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1428 (7 أبريل 2007) ولا سيما المادتين 17 و29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقترح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المحددة في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 :

« 1 -

«

« 10 - خدمات الأنترنت :

« 11 - التدبير التجاري لأسماء مجال الأنترنت «ma» : وضع رهن إشارة العموم، بمقابل، أسماء مجال الأنترنت «ma.....»، وتسجيل هاته الأسماء وكذا تدبير المعلومات المتعلقة بها تطبيقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

12-1. بخدمة علم الفلك الراديوي :

خدمة الاتصال الراديوي المرتكزة على استقبال الموجات الراديوكهربية ذات المصدر الكوني.

13-1. بخدمة البث الراديوي :

خدمة الاتصال الراديوي المعد إرسالها لتلقيه مباشرة من لدن الجمهور بوجه عام. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة الإرسالات الصوتية أو الإرسالات التلفزيونية أو أنواع إرسال أخرى.

14-1. بخدمة التخاطب الراديوي :

الخدمة التي تساعد المستعمل على استقبال رسائل قصيرة متألفة من أرقام أو حروف أو هما معا.

15-1. بخدمة الكشف الراديوي :

خدمة الاتصال الراديوي الهادفة إلى تحديد موقع شيء أو سرعته أو مميزاته أو إلى الحصول على معطيات حول هذه الثوابت بواسطة خاصيات انتشار الموجات الراديوكهربية.

1 - 16. بمحطة الاتصال الراديوي :

واحد أو أكثر من أجهزة الإرسال أو الاستقبال أو مجموعة أجهزة الإرسال والاستقبال بما في ذلك الأجهزة التبعية اللازمة لضمان خدمة اتصال راديوي أو خدمة علم الفلك الراديوي في موضع معين.

1 - 17. بمحطة الملاحة الجوية :

المحطة البرية للخدمة المتنقلة للملاحة الجوية. ويمكن في بعض الحالات أن توضع محطة للملاحة الجوية على متن سفينة أو مسطح بالبحر.

1 - 18. بالمحطة الساحلية :

المحطة البرية للخدمة المتنقلة البحرية.

1 - 19. بالمحطة بالطائرة :

المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة بالملاحة الجوية الموضوع على متن طائرة غير محطة لأليات الإنقاذ.

1 - 20. بالمحطة الرئيسية :

المحطة البرية للخدمة المتنقلة البرية.

1 - 21. بالمحطة بالسفينة :

المحطة المتنقلة للخدمة البحرية الموضوع على متن سفينة غير راسية باستمرار، غير محطة لأليات الإنقاذ.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل خدمات راديوية فضائية أخرى.

5-1. بالخدمة المتنقلة :

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات متنقلة ومحطات برية أو بين محطات متنقلة.

6-1. بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية :

الخدمة المتنقلة بين محطات الملاحة الجوية ومحطات بالطائرات أو بين محطات بالطائرات التي يمكن أن تشارك فيها كذلك محطات أليات الإنقاذ.

ويمكن كذلك أن تشارك محطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث في الخدمة المذكورة على ترددات معينة للاستغاثة أو الاستعجال.

7-1. الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية عن طريق السواتل :

الخدمة المتنقلة عن طريق السواتل التي تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة على متن الطائرات.

ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة كذلك محطات أليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.

8-1. بالخدمة المتنقلة الخلوية :

الخدمة المتنقلة البرية المستخدمة فيها تقنيات خلوية مثل NMT أو GSM.

9-1. بالخدمة المتنقلة البحرية :

الخدمة المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات بالسفن أو بين محطات بالسفن أو بين محطات اتصالات مشتركة. ويمكن كذلك أن تشارك في هذه الخدمة محطات أليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.

10-1. بالخدمة المتنقلة عبر الساتل :

خدمة راديوية :

- بين محطات أرضية متنقلة ومحطة أو عدة محطات فضائية أو بين محطات فضائية مستعملة في هذه الخدمة، أو

- بين محطات أرضية متنقلة بواسطة محطة أو عدة محطات.

11-1. بالخدمة المتنقلة البرية :

الخدمة المتنقلة بين محطات رئيسية ومحطات متنقلة برية أو بين محطات متنقلة برية.

- 1 - 22.. بمحطة أليات الإنقاذ :
- المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية المعدة فقط لحاجات الغرقى والموضوعة بمركبة أو عوامة أو أي تجهيز إنقاذ آخر.
- 1 - 23.. بمحطة البث الراديوي :
- محطة خدمة البث الراديوي.
- 1 - 24.. المحطة التجريبية :
- المحطة المستخدمة فيها الموجات الراديو كهربائية لإجراء تجارب تهم التطور العلمي أو التقني.
- 1 - 25.. بالمحطة الثابتة :
- محطة الخدمة الثابتة.
- 1 - 26.. بالمحطة المتنقلة :
- محطة الخدمة المتنقلة المعدة لاستخدامها حينما تكون في حركة أو خلال توقفات بنقط غير معينة.
- 1 - 27.. بالمحطة المتنقلة البرية :
- المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البرية للتنقل على السطح داخل الحدود الجغرافية لبلد أو قارة.
- 1 - 28.. بالمحطة الفضائية :
- المحطة الواقعة على جسم موجود أو معد للتوجه أو متوجه إلى ما بعد الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري.
- 1 - 29.. بالمحطة البرية :
- محطة الخدمة المتنقلة غير المعدة لاستخدامها عندما تكون متحركة.
- 1 - 30.. بالمحطة الأرضية :
- المحطة الواقعة إما على سطح الأرض وإما في الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري والمعدة للاتصال :
- بوحدة أو أكثر من المحطات الفضائية أو :
- بوحدة أو أكثر من المحطات المماثلة بواسطة واحد أو أكثر من السوائل العاكسة أو الأجسام الفضائية الأخرى.
- 1 - 31.. بالمحطة الأرضية بالطائرة :
- المحطة الأرضية المتنقلة للخدمة المتنقلة الجوية عن طريق ساتل موضوع على متن طائرة.
- 1 - 32.. بشرط التردد الطويل (L.F) :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و300 كيلو هرتز.
- 1 - 33.. بشرط التردد المتوسط (M.F) :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و3000 كيلو هرتز.
- 1 - 34.. بشرط الترددات العالي (H.F) :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 3 و30 ميكا هرتز.
- 1 - 35.. بـ (C.B) CITIZEN BAND :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 26,9 و27,5 ميكا هرتز.
- 1 - 36.. بشرط V.H.F :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و300 ميكا هرتز.
- 1 - 37.. بشرط U.H.F :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و3000 ميكا هرتز.
- 1 - 38.. بشهادة الممارس الفني بمحطات الاتصال الراديوي :
- الشهادات المتعلقة بالمعارف في المؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة من الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي وفقا للائحة الاتصالات الراديوية (شهادة المختص في الهاتف الراديوي أو الشهادة العامة لممارسة فني راديو هاتفي أو شهادة راديو إلكتروني من الدرجة الأولى أو الثانية).
- 1 - 39.. بالشبكة المؤقتة :
- الشبكة التي تقل مدة إقامتها واستغلالها عن ثلاثة أشهر.
- 1 - 40.. بمناطق الاكتظاظ :
- منطقة شديدة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي تضم أكثر من 100.000 نسمة ؛
- منطقة متوسطة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي يتراوح عدد سكانها بين 40.000 و 100.000 نسمة ؛
- منطقة ضعيفة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية أو القروية التي تضم أقل من 40.000 نسمة.
- لاحتساب الأتوى، تحدد في الاكتظاظ كالتالي :
- بالنسبة للشبكات المكونة حصريا من محطات متنقلة، تحتسب منطقة الاكتظاظ باعتبار أوسع منطقة تغطية يتم فيها استغلال المحطات المتنقلة ؛
- في حالة المحطات الأساسية أو المحطات الثابتة أو هما معا، تكون منطقة الاكتظاظ هي المكان (الاحداثيات الجغرافية) الذي تقام فيه كل محطة.

- 1 - 22.. بمحطة أليات الإنقاذ :
- المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية المعدة فقط لحاجات الغرقى والموضوعة بمركبة أو عوامة أو أي تجهيز إنقاذ آخر.
- 1 - 23.. بمحطة البث الراديوي :
- محطة خدمة البث الراديوي.
- 1 - 24.. المحطة التجريبية :
- المحطة المستخدمة فيها الموجات الراديو كهربائية لإجراء تجارب تهم التطور العلمي أو التقني.
- 1 - 25.. بالمحطة الثابتة :
- محطة الخدمة الثابتة.
- 1 - 26.. بالمحطة المتنقلة :
- محطة الخدمة المتنقلة المعدة لاستخدامها حينما تكون في حركة أو خلال توقفات بنقط غير معينة.
- 1 - 27.. بالمحطة المتنقلة البرية :
- المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البرية للتنقل على السطح داخل الحدود الجغرافية لبلد أو قارة.
- 1 - 28.. بالمحطة الفضائية :
- المحطة الواقعة على جسم موجود أو معد للتوجه أو متوجه إلى ما بعد الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري.
- 1 - 29.. بالمحطة البرية :
- محطة الخدمة المتنقلة غير المعدة لاستخدامها عندما تكون متحركة.
- 1 - 30.. بالمحطة الأرضية :
- المحطة الواقعة إما على سطح الأرض وإما في الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري والمعدة للاتصال :
- بوحدة أو أكثر من المحطات الفضائية أو :
- بوحدة أو أكثر من المحطات المماثلة بواسطة واحد أو أكثر من السوائل العاكسة أو الأجسام الفضائية الأخرى.
- 1 - 31.. بالمحطة الأرضية بالطائرة :
- المحطة الأرضية المتنقلة للخدمة المتنقلة الجوية عن طريق ساتل موضوع على متن طائرة.
- 1 - 32.. بشرط التردد الطويل (L.F) :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و300 كيلو هرتز.

المادة 3

مصاريف مراقبة الشروع في خدمة محطات الاتصال الراديوي

يترتب على مراقبة محطات الاتصال الراديوي دفع إتاوة مبلغها 200 درهم عن كل محطة راديو كهربائية مراقبة، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 1000 درهم عن كل شبكة تمت مراقبتها.

بالنسبة لمحطات السفن أو الطائرات، يترتب على مراقبتها دفع إتاوة مبلغها 100 درهم عن كل محطة راديو كهربائية تمت مراقبتها، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 500 درهم عن كل سفينة أو طائرة تمت مراقبتها.

وفيما يتعلق بشبكة تستخدم فيها مقدرات ذات سواتل أو تدخل في نطاق خدمة ثابتة تتجاوز ميكاهرتزا واحدا يرفع مبلغ الإتاوة المذكورة إلى :

- 1200 درهم عن كل محطة أرضية تمت مراقبتها مخصصة للاستقبال فقط ؛

- 2000 درهم عن كل محطة أرضية تمت مراقبتها معدة للإرسال والاستقبال ؛

- 1500 درهم عن كل محطة ثابتة تمت مراقبتها.

وتلقى المصاريف الإضافية التي يمكن أن تترتب على مراقبة محطة للاتصال الراديوي على كاهل المرخص له ولاسيما في حالات تهاون أو عطل ينسب لهذا الأخير.

تعتبر المحطات من نوع V.S.A.T. التي تبرم اشتراكاتها مع مستغلي الشبكات العامة للاتصالات اللاسلكية بواسطة السواتل من نوع V.S.A.T. بالمغرب غير معنية بهذه المادة.

المادة 4

مبدأ تعريفه وتعين الترددات

ترتبط الإتاوة عن تعيين الترددات الراديو كهربائية على الخصوص بما يلي :

- نمط الخدمة ؛

- نمط المحطة ؛

- عدد المحطات ؛

- عدد القنوات المبرجة بنفس المحطة ؛

- عرض شريط قناة الترددات ؛

- شريط الترددات ؛

- منطقة التغطية الجغرافية.

1 - 41. - المنطقة المشمولة :

المنطقة الجغرافية التي تشملها المحطة الرئيسية أو المحطة الثابتة أو هما معا.

بالنسبة للشبكات المتكونة فقط من محطات متنقلة، فإن المنطقة المشمولة هي التي تستغل فيها المحطات المتنقلة.

يحدد نوع اكتظاظ المنطقة المشمولة بالنسبة لكل محطة رئيسية وكل محطة ثابتة على حدة.

1 - 42. - نظام G.M.P.C.S

كل نظام يعمل بالسواتل قادر على توفير خدمات الاتصالات اللاسلكية مباشرة إلى المستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة السواتل كيفما كان مدارها ومدى شموليتها.

1 - 43. - محطة V.S.A.T

محطة أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال تتألف من :
- هوائية ؛

- وحدة لاسلكية خارجية ؛

- وحدة لاسلكية داخلية.

1 - 44. - محطة H.U.B

محطة أرضية ثابتة، تابعة لشبكة صاحب ترخيص ولها مسؤولية مباشرة عن استعمال ترددات الإرسال من الأرض وانطلاقا من الساتل. كما تعتبر مسؤولة عن مراقبة الولوج إلى الساتل وتشوير الشبكة.

1 - 45. - محطة الحلقة المحلية الراديوية :

محطة الخدمة الثابتة التي تتيح ربط مشتركين منطقة ما بشبكات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

1 - 46. - قناة الترددات :

تردد حامل ذو عرض للشريط محدد (قناة فردية).

1 - 47. - نظام SMDSM/GMDSS :

النظام العالمي للإغاثة والسلامة بالبحر الذي تم وضعه لتمكين محطات السفن من إرسال واستقبال رسائل الإنذار والإغاثة من جميع مناطق الملاحة البحرية.

المادة 2

تعيين الترددات الراديوكهربائية

يفرض على تعيين الترددات الكهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديوي دفع الأتاوى والمصاريف التالية :

- مصاريف مراقبة محطة الاتصال الراديوي ؛

- الإتاوة عن تعيين الترددات الراديوكهربائية ؛

- الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي.

المادة 13

معامل التناقص

يصحح مبلغ الأتاوى المحتسبة وفق الجداول الواردة في الملاحق 2 و 4 و 5 بمعامل تناقص يراعى فيه عدد المحطات المستخدم فيها نفس تعيين الترددات وذلك طبقا للجدول التالي :

معامل التناقص	عدد المحطات المستخدم فيها نفس التعيين
1	إلى غاية 5 محطات الأولى
0,8	من 6 إلى 15 محطة
0,6	من 16 إلى 25 محطة
0,4	من 26 إلى 35 محطة
0,2	من 36 إلى 45 محطة
0,1	ابتداء من 46 محطة

المادة 14

طريقة احتساب الإتاوة عن تعيين الترددات

إذا وقع تسليم إذن خلال السنة، فإن الإتاوة عن تعيين الترددات المفروضة برسم مدة الإذن الداخلة في السنة المقصودة تحدد عن كل يوم استعمال بالتناسب مع الإتاوة السنوية المبينة في الجداول المبينة في الملاحق 1 إلى 8 بهذا القرار.

غير أنه، بالنسبة إلى محطات V.S.A.T التابعة لمتعهد يتوفر على ترخيص بالمغرب، فإن الأتاوى عن تعيين الترددات تحتسب عن كل شهر دون تمييز بين أيام العمل وأيام العطل، وفقا للعمود III من الجدول المبين في الملحق 6 بهذا القرار.

وفيما يخص شبكة مؤقتة، تستوفي الإتاوة عن تعيين الترددات عن كل يوم استعمال، بنسبة يوم من (300/1) من مبلغ الإتاوة السنوية، وفقا للجدول المبينة في الملاحق 1 إلى 8 بهذا القرار.

المادة 15

ينسخ هذا القرار ويحل محل القرار رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه بواسطة القرار رقم 606.03 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

المادة 16

يسند إلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

المادة 5

محطات الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية والخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة للهواة والمحطات التجريبية ومحطات الكشف الراديوي تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحقين 1 و 2 بهذا القرار.

المادة 6

محطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملاحق 3 و 4 و 5 بهذا القرار.

المادة 7

محطات الاتصال الراديوي المستعملة من لدن مستغلي الشبكات العامة للمواصلات

تحدد الإتاوة عن الترددات المطبقة وفقا للملحق 6 بهذا القرار.

المادة 8

الشبكات المستخدمة فيها مقدرات ذات سواتل

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة فيما يتعلق بالمحطات الأرضية للاستقبال المباشر للإشارات ما عدا إشارات البث الإذاعي المرسل عن طريق سواتل ومحطات أرضية للإرسال والاستقبال، وفقا للجدول المبينة في الملحقين 6 و 7 بهذا القرار حسب الحالات.

المادة 9

محطات البث الإذاعي

تحدد الإتاوة السنوية عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحق 8 بهذا القرار.

المادة 10

أجهزة (C.B) «CITIZEN BAND»

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة على استخدام أجهزة «C.B» بمبلغ 100 درهم عن كل شهر غير قابل للتقسيم وعن كل جهاز CB مرخص له.

المادة 11

الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي

يترتب على الامتحان لنيل شهادة ممارسة فني بمحطات الاتصال الراديوي استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الملحق 9 بهذا القرار. ويترتب على تسليم نسخة من الشهادة المذكورة في حالة ضياع أو إتلاف دفع رسم مبلغه 100 درهم.

المادة 12

حالات خاصة

تخفف الإتاوة عن تعيين الترددات إلى 50% بالنسبة إلى الإدارات العامة.

*

* *

الملحق رقم 1

**الأتاوة المطبقة على محطات خدمة الهواة ومحطات الطائرات
ومحطات السفن والمحطات التجريبية ومحطات الاستدلال الراديوي (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 5)**

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	بالنسبة لكل ترددات الإرسال المحددة مسبقا أو الاستقبال المرخص بها -1-	
600	إلى غاية 31 ديسمبر 2008 بالنسبة لكل محطة طائرة أو سفينة	1
600	أ- شريط MF	
600	ب- شريط HF	
800	ج- شريط VHF	
	د- أشرطة أخرى	
600	ابتداء من 1 يناير 2009 بالنسبة لكل محطة طائرة أو سفينة	
500	بالنسبة لكل محطة تجريبية	2
600	بالنسبة لكل محطة الاستدلال الراديوي	3
تطبق إتاوة جزافية قدرها 100 درهم عن كل محطة تستعمل خدمة الهواة (استعمال دائم أو مؤقت).		

1- لا تخضع المحطات الراديو كهربائية التي يتم بشأنها إبرام اشتراكات لدى المتعهدين الحاصلين على تراخيص بالمغرب إلى دفع إتاوة من أجل تعيين الترددات بالنسبة للمستعملين النهائيين.

الملحق رقم 2

**الإتاوة المطبقة على محطات الطائرات ومحطات الساحلية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 5)**

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	بالنسبة للتردد المخصص و صنف المحطة	
2500	بالنسبة لمحطة الطائرات و المحطات الساحلية	1
4000	أ- شريط MF (قناة ذات 2,8 KHZ)	
5000	ب- شريط HF (قناة ذات 2,8 KHZ)	
8000	ج- شريط VHF (قناة ذات 25 KHZ)	
	د- أشرطة أخرى (قناة ذات 25 KHZ)	

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعني، على أساس KHZ غير مجزء.

الملحق رقم 3
الإتاوة المطبقة على محطات الخدمة الأرضية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 6)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	بالنسبة للتردد المخصص و بالنسبة لصنف المحطة	
	محطة رئيسية تشتغل على:	1
3500	أ- شريط الترددات الموجودة ما بين 10KHZ و 30MHZ (قناة ذات 2,8 KHZ) ب- شريط الترددات VHF (قناة ذات 12,5 KHZ)	
5000	1- منطقة شديدة الاكتظاظ	
4000	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ	
2500	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
	ج - ترددات UHF (قناة ذات 25 KHZ)	
5000	1- منطقة اكتظاظ شديد	
4000	2- منطقة اكتظاظ متوسط	
2500	3- منطقة اكتظاظ ضعيف	
	د- شرائط أخرى (قناة ذات 25 KHZ)	
7500	1- منطقة اكتظاظ شديدة	
6000	2- منطقة اكتظاظ متوسطة	
3750	3- منطقة اكتظاظ ضعيفة	
	محطة متنقلة	2
	1- منطقة شديدة الاكتظاظ:	
1200	أ- عدد المحطات يقل عن 25	
1000	ب- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50	
800	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100	
600	د- عدد المحطات يفوق 100	
	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ:	
1000	أ- عدد المحطات يقل عن 25	
800	ب- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50	
600	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100	
400	د- عدد المحطات يفوق 100	
	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ:	
800	أ- عدد المحطات يقل عن 25	
600	ب- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50	
400	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100	
350	د- عدد المحطات يفوق 100	

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل مناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعني، على أساس KHZ غير مجزء.

الملحق رقم 4
الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة التي تقل 1 GHZ (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 6)

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II بالنسبة المحطة الرئيسية و بالنسبة للتردد المخصص محطة رئيسية تشتغل على:	العمود I
3500	أ- شريط الترددات الموجودة ما بين 10KHZ و 30MHZ (قناة ذات 2.8 KHZ)	
5000	ب- شريط الترددات VHF (قناة ذات 12,5 KHZ)	
4000	1- منطقة شديدة الاكتظاظ	
2500	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ	
	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
5000	ت- ترددات UHF (قناة ذات 25 KHZ)	
4000	1- منطقة اكتظاظ شديد	
2500	2- منطقة اكتظاظ متوسط	
	3- منطقة اكتظاظ ضعيف	
7500	د- شرائط أخرى	
6000	1- منطقة اكتظاظ شديد	
3750	2- منطقة اكتظاظ متوسط	
	3- منطقة اكتظاظ ضعيف	

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل يتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعني، على أساس KHZ غير مجزء.

الملحق رقم 5
الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات التي تفوق 1 GHZ (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 6)

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II حسب عدد القنوات الهاتفية أو ما يعادله و حسب التردد المخصص	العمود I
	شريط الترددات الموجودة ما بين 1 و 10,7 GHZ	
10.000	إلى غاية 30 قناة أو 2 MB/S	1
12.000	إلى غاية 60 قناة أو 2X2 MB/S	2
14.000	إلى غاية 120 قناة أو 2X4 MB/S	3
16.000	إلى غاية 300 قناة أو 2X8 MB/S	4
18.000	إلى غاية 600 قناة أو 34 MB/S	5
20.000	إلى غاية 960 قناة أو 34X2 MB/S	6
22.000	إلى غاية 1200 قناة	7
22000	ما فوق 1201 قناة :	8
2000	- بالنسبة ل 1200 قناة الأولى لكل جزء غير قابل للقسمة مكون من 300 قناة هاتفية زائدة	
<p align="center">أشروط الترددات الموجودة ما بين 10,7 و 19,7 GHZ تخفيض التعريفات المطبقة على النقط من 1 إلى 8 أعلاه بنسبة 30%.</p>		
<p align="center">أشروط الترددات التي تفوق 19,7 GHZ تخفيض التعريفات المطبقة على النقط من 1 إلى 8 أعلاه بنسبة 50%.</p>		

الملحق رقم 6

الإتاوة المطبقة على محطات مستغلي الشبكات العامة للمواصلات في بعض الأشرطة

(بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 7) 1,2,3,4,5

العصود III	العصود II	العصود I
الإتاوة السنوية		
20.000	بالنسبة لقناة الترددات (25KHZ) المخصصة الشبكات المستعملة لتقنيات توزيع الموارد : 1- شريط VHF : 2- شريط UHF :	1
10.000 15.000 30.000	• {470 – 300} MHZ • {806 – 890} MHZ 3- شرائط أخرى	
2.000.000 500.000 500.000 2 500.000	بالنسبة لقناة الترددات (1MHZ) المخصصة خدمة الهاتف المتنقل على أشرطة الترددات : • {440 – 470} MHZ • {806 – 960} MHZ • {1700 – 4000} MHZ • شرائط أخرى	2
250.000	بالنسبة لقناة التردد (25KHZ) المخصصة خدمة التخاطب الراديوي	3
50.000 37.500 33.500 25.000	بالنسبة لقناة الترددات (1MHZ) المخصصة - محطات الحلقة المحلية الراديوية (الخدمة الثابتة) - الترددات تحت 3,8GHZ - الترددات بين 3.8 و 10GHZ - الترددات بين 10 و 19,7GHZ - الترددات فوق 19,7GHZ	4
300 250 210 180 180 160	لكل محطة من نوع VSAT (دون محطة HUB) مقامة من طرف مستغل حائز على ترخيص بالمغرب : - بالنسبة ل 20 محطة الأولى - من 21 إلى 50 محطة - من 51 إلى 100 محطة - من 101 إلى 300 محطة - من 301 إلى 500 محطة - أكثر من 501 محطة	5
5000	لكل قدرة مماثلة ل 25khz غير قابلة للقسمه لأنظمة GMPCS غير الأرضية التي توفر خدمات التخاطب أو تموضع الموجات على شرائط ما بين 148 و 149,9MHZ.	6
20.000	لكل قدرة مماثلة ل 200KHZ غير قابلة للقسمه لأنظمة GMPCS غير الأرضية التي توفر خدمات الهاتف ما بين شرائط 1610 و 1625,5MHZ.	7
20.000	لكل قدرة مماثلة ل 200KHZ غير قابلة للقسمه لأنظمة GMPCS الأرضية التي توفر خدمات الهاتف ما بين شرائط 1626,5 و 1559MHZ و 1660,5MHZ أو 1525	8

- 1- بالنسبة للخدمات الثابتة، تحسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص ترددات على المستوى الجهوي بحسب الصيغة التالية :
- $$[\text{إتاوة للتخصيص الجهوي}] = [\text{الإتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني}] \times [\text{المساحة المغطاة}] / [\text{المساحة الوطنية}]$$
- 2- بالنسبة للخدمات المتنقلة، تحسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص على المستوى الجهوي بحسب الصيغة التالية :
- $$[\text{إتاوة للتخصيص الجهوي}] = [\text{الإتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني}] \times [\text{عدد السكان الواجب تغطيتهم}] / [\text{عدد السكان على المستوى الوطني}]$$
- 3- بالنسبة لجميع شرائط الترددات المحددة في الملحق رقم 6، تحسب الإتاوة بالنسبة للقنوات ذات عرض الشريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل متناسب، مع الإتاوة المحددة بالنسبة لقناة الترددات في الشريط المعني، على أساس KHZ غير قابل للقسمة.
- 4- تعادل الإتاوة المطبقة على الخدمة المتنقلة في شريط ما ضعفي تلك المطبقة على الخدمة الثابتة في نفس الشريط، باستثناء بيان مخالف مبين في جدول الملحق رقم 6.
- 5- تحسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل متناسب مع الإتاوة المطبقة في لاشريط المعني، على أساس KHZ غير قابل للقسمة.

الملحق رقم 7

الإتاوة المطبقة على المحطات الأرضية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 8)

الأتاوة السنوية	قدرة المحطة
5000	المحطة الأرضية للاستقبال فقط
	محطة أرضية للخدمة الثابتة عن طريق الساتل أو الخدمة المتنقلة عن طريق الساتل المخصصة للإرسال والاستقبال
8000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية من 9,6 KB/S
10.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 9,6 و 19,2 KB/S
12.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 19,2 و 28,8 KB/S
15.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 28,8 و 64 KB/S
55.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر إثنا عشرة قناة تماثلية أو رقمية 2 MB/S
80.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر 120 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 2 و 8 MB/S
125.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 8 و 34 MB/S
175.000	محطة أرضية تستعمل أكثر من 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب يفوق 34 MB/S

الملحق رقم 8
الأتاوة المطبقة على محطات إرسال البث الإذاعي (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 9)

الأتاوة السنوية	حسب صنف الخدمة والقوة المشعة الظاهرة
	محطة البث الإذاعي الصوتي:
50.000	المحطة العاملة في شريط LF
35.000	المحطة العاملة في شريط MF
25.000	المحطة العاملة في شريط HF
	- المحطة العاملة في شريط { 108 - 87,5 } MHz
20.000 40.000	• القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW • القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW
	محطة البث التلفزيوني
	- المحطة العاملة في شريط { 68 - 47 } و { 230 - 162 } MHz
25.000 40.000	• القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW • القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW
	- المحطة العاملة في شريط { 862 - 470 } MHz
20.000 30.000	• القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW • القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW

الملحق رقم 9
الرسوم المؤداة عن امتحان الممارسين الفنيين في المجال الراديو-إلكتروني -أو الراديو الهاتفي
(بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 11)

الرسم	حسب صنف الامتحان والشهادة
	بالنسبة لكل صنف امتحان اجري خلال نفس الدورة
500	- شهادة ممارس فني راديو-إلكتروني من الدرجة 1 أو 2
500	- شهادة عامة لممارس فني راديو-هاتفي
250	- شهادة محدودة لممارس فني راديو - هاتفي
250	- شهادة محدودة لممارس فني لخدمة SMDSM
500	- شهادة عامة لممارس فني لخدمة SMDSM
750	- شواهد أخرى
	في حالة إجراء مواد امتحانين أو عدة امتحانات في نفس الوقت تؤدى مجموع الرسوم أعلاه عن كل صنف شهادة مخفض ب 25 %.
	في حالة إجراء الامتحانات في محل استعمال المحطة تؤدى مجموع الرسوم أعلاه عن كل صنف من أصناف الشهادات بزيادة 1000 درهم.